

[837-939] هل يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم بأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم بأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر؟ نعم. يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم لأن الصحابة كانوا يصلون خلف معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو قد صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون له - [00:00:00](#) ولهم فريضة واقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وفي صلاة الخوف إحدى صور صلاة الخوف أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في طائفة ركعتين وسلم ثم جاءت الطائفة الأخرى - [00:00:30](#) فصلى بهم ركعتين وسلم. الأولى هي الفريضة للرسول. والثانية له نافذة وقال إذا جاء الصلاة تقام فإنه يصلي معهم ولو كان صلى في رحله تكون له نافذة. تكون الأولى هي الفريضة والثانية له نافذة - [00:00:53](#) إذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الصلاة فصلوها معهم فإنها لكم نافذة. نعم - [00:01:19](#)